



بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيد

والعقيدة

فتوى

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٨ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ١٠ م

(الاستقسام بالأزلام) فتوى رقم (٥٤٣٨)

سائل يقول:

ما هو الفرق بين الاستقسام بالأزلام وبين القرعة التي جاءت في شريعة الإسلام؟

الجواب:

الاستقسام بالأزلام فيها التخير للشخص بين أن يفعل الشيء وبين ألا يفعله، فيفعل أو يترك وهذا خطأ، لأن الفعل وتركه مبني على معرفة الأسباب والدواعي، وأما القرعة في الشرع فهي عند حصول المزاخمة في الحقوق لأكثر من مستحق، كالقرعة بين الزوجات إذا أراد الزوج السفر، أو إذا تنازع اثنان فأكثر على الأذان في المسجد وكلهم بأهلية واحدة فالقرعة لحل النزاع.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590